محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٣١٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسن حبوب

وعضويـة القضـاة السـادة

ناصـر التـل، هانـي قاقيش، باسـم المبيضـين، حابس العبـداللات

المميـز :- جمال مفيق أحمد زيتون/ وكيله المحامي ناجي الضلاعين.

المميـز ضدها :- شركة كنغداد فارم لاند فود / وكيلها المحامي ميخائيل ضبيط.

بتاريـخ ٢٠١٣/٦/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤) والقاضي برد الاستئناف المقدم في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١١/١٤٧١) الواقع على قرار محكمة بداية العقبة رقم (٢٠١١/٦) وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-</u>

١- جاء القرار مشوباً بالقصور في التعليل وعدم صحة الاستنتاج .

٢- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه من أن الخصومة منعدمة ما بين المميـز والمميـز ضدها بحجة أن المسؤولية تقع على عاتق الناقل.

٣- أخطأت المحكمة بعدم اعتبار البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً من صلاحيتها إعلان البطلان كون العقد متعلقاً بالنظام العام كون محل العقد مادة غذائية ومتعلقاً بحماية المستهلك.

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من وجوب توجيه إنذار أو إخطار كـــون العقد أصلاً باطلاً بطلاناً مطلقاً .

٥- أخطأت المحكمة بطرحها لتقرير الخبرة والذي أكد بأن كامل البضاعة غير صـــالحة للاستهلاك البشري وتالفة من مصدرها.

لهـــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمـــداولة قانـــوناً نجد إن المدعـــــي :-

جمال مفيق أحمد زيتون بصفته الشخصية وبصفته مالكاً ومفوضاً بـــالتوقيع عـــن الاســـم التجاري عدسكو للتموين أقام بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ لدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق العقبـــة الدعوى رقم (٢٠٠٧/٨) بمواجهة المدعى عليه :-

.QINGDAD FARMLAND FOOD CO. LTD -

وذلك للمطالبة بفسخ عقد بيع ووقف صرف قيمة اعتماد مستندي (ثمن المبيع) واسترداد ما تم دفعه على حساب المبيع والعطل والضرر بقيمة (٢٩٩٠٢ دينـــار و ٦٩٠ فلـــساً) لغايات الرسوم بالاستناد للوقائع التالية :-

أولاً :- بموجب الاعتماد المستندي رقم (٢٠٠٦/٤) لدى بنك الاستثمار العربي الأردنـــي اشترى المدعي من المدعى عليه كمية من التفاح بمواصفات أحمر لذيـــذ طـــازج صنف AAA ووردية اللون أحمر ٩٥% فما فوق حجم (٨٨ و ٢٠٠و٢٠) كيلـــو جرام لكل كرتونة زنة (٤٥) ألف كغم ضمن ٢٢١٠ كرتونة تم توريدها للمـــدعي ضمن حاويتين .

ثانيـــاً :- عنـــد وصـــول المـــستندات قـــام المـــدعي بإيـــداع مبلـــغ نقـــدي بقيمـــة (٤٧٠٠ دولار و ٨٠ سنت) كتأمين نقدي على حساب الاعتمـــاد المـــستندي رقـــم

(٢٠٠٦/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ (من قيمة البضاعة) وهو تاريخ فتح الاعتماد المستندي لدى بنك الاستثمار الأردني .

ثالثاً :- لدى وصول المستندات قام المدعي بتحرير كمبيالة بقيمة (٢٦٠٠٨) دنانير باقي قيمة الاعتماد المستندي (باقي كمية البضاعة) تستحق بعد ٤٥ يوماً من تاريخ وصول المستندات تستحق بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٦ وهي تحت يد البنك فاتح الاعتماد.

رابعاً :- لدى وصول البضاعة والكشف عليها من قبل وزارة الزراعة تبين بأن الإرسالية في مجموعها غير مطابقة للمواصفات الأردنية وأن نسبة ٣٠% وأكثر غير صالحة للاستهلاك البشري وتم رفض إدخالها وتقرر إتلافها أو إعادة تصديرها كما وأن البضاعة مخالفة لشروط العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه كون محل العقد لا يمكن الانتفاع به فإن إقامة الدعوى لفسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يكون متفقاً وأحكام القانون .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبسبب غياب المدعي عن جلسة ٢٠٠٧/٩/١٦ (ص٢٥) فقد تقرر إسقاط الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ تقدم بطلب تجديدها وسجلت بالرقم (٢٠٠٧/١٥٨) وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ أصدرت محكمة البداية الحكم بحق المدعي وجاهياً قضت فيه برد الدعوى لعدم الخصومة وفك الحجز التحفظي .

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق معان وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ أصدرت الحكم رقم (٢٠٠٨/٢١٢٣) وجاهياً بحق المستأنف قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠٠٩/١٥٤٤) والذي جاء فيه :-

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وعن **السببين الأول والثاني** وباستعراض بوليصة الشحن رقم (٥٥٣) نجد أن الشاحن شركة كونج دوا لمزارع الأغذية المحدودة قامت بشحن البضاعة التي هي تفاح أحمر

طازج شهي درجة AAA بواسطة شركة الشحن CMA على الباخرة يوسيني من ميناء الشحن كونج دوا بواسطة الناقل CMA CGM/ وأن ميناء التفريغ هو العقبة الأردن وأن أجور الشحن مدفوعة في كونج دوا وأن البضاعة استلمها الناقل من الشاحن في شكل وحالة جيدتين ظاهرياً وباستعراض المادة (٥/٢١٣) من قانون التجارة البحري نجد أن الناقل يضمن كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب وأضرار ما لم يثبت أن هذا الهلاك وهذا التعيب وهذه الأضرار ناتجة عن عيب في البضاعة خاص أو عيب في حزمها أو تعليمها (تمريكها) أو عن النقصان أثناء السفر بقدر الحجم والوزن اللذين تجيزهما العادة في المرافئ المقصودة .

ويستفاد من أحكام هذه المادة أن الخصم بالمطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بالبضاعة أثناء الرحلة البحرية هو الناقل .

وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق البضاعة أثناء الرحلة البحرية وخاصم فيها المدعى عليها كشاحن فتكون الدعوى مقامة على غير ذي خصم بالنسبة للمطالبة بالعطل والضرر الذي أصاب البضاعة .

أما عن باقي مطالبات المدعي التي وردت في لائحة الدعوى التي تعلقت بالأمور التالية :-

١- فسخ عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه عند التعاقد .

٢- وقف صرف قيمة الاعتماد المستندي (ثمن البضاعة) .

٣- إعادة السند والتأمينات المودعة على حساب الاعتماد .

وحيث يتبين لمحكمتنا من بينات الدعوى أن المدعى عليها هي المتعاقدة كبائعة مع المدعي على البضاعة المتفق عليها .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى هذه المطالبات للتحقق من توافر الخصومة في الدعوى فيكون قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب من هذه الجهة ومستوجباً النقض لورود هذين السببين عليه.

وعن السبب الرابع فإن في ردنا على السببين الأول والثاني فيه ما يغني من الـــرد عليـــه تحاشياً للتكرار .

وعن السبب الثالث فإن البحث فيه على ضوء معالجة الأسباب سالفة الإشارة يغدو ســـابقاً لأوانه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ الحكـــم رقـــم (٢٠١٠/٦٢١) وجاهياً قضت فيه بما يلي :-

أولاً: رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بشقه المتعلق بـــرد الـــدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة بالنسبة للمطالبة بالعطل والضرر الذي أصاب البضاعة .

ثانياً: فسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بباقي مطالبات المـــدعي التـــي وردت بلائحـــة الدعوى وعملاً بأحكام المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة إعـــادة الأوراق إلى مصدرها لبحث موضوع الدعوى بحدود المطالبات المـــذكورة حـــسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناســـب وإرجـــاء البـــت بالرســـوم والمـــصاريف والأتعاب إلى ما بعد صدور القرار الفاصل بالموضوع .

اتبعت محكمة البداية الفسخ وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ الحكم رقـــم (٢٠١١/٦) وجاهياً بحق المدعي قضت فيه برد الدعوى وتضمينه الرسوم والمصاريف .

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقـــوق معـــان أصدرت الحكم رقم (٢٠١١/١٤٧١) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ وجاهياً بحق المستأنف قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للبحث في الموضـــوع وإرجـــاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلى ما بعد صدور القرار الفاصل .

اتبعت محكمة البداية الفسخ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ الحكم رقم (٢٠١٢/٦) وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها قضت فيه بفسخ عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كـان عليه واسترداد قيمة التأمين النقدي الذي دفعه المدعي والبالغ (٢٨٩٠ ديناراً و٢٦٨ فلساً) ووقف صرف الاعتماد المستندي رقم (٢٠٠٦/٤) وتـضمين المـدعى عليهـا الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتسطير الكتب اللازمة لبنـك الاسـتثمار العربي الأردني عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقـوق معان أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ الحكم رقم (٢٠١٢/٨١٨) وجاهياً قـضت فيـه بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم (٢٠١٢/٣٣٦٦) والذي جاء فيه :-

وقبل بحث أسباب التمييز نجد أن المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة حددت الحالات التي توجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلـى محكمـة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع وهي رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القـضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي .

وفي الدعوى المعروضة نجد أن محكمة بداية حقوق العقبة وبعد أن اتبعت الفـسخ وعلى ما ورد في قرار محكمة اسـتئناف حقـوق معـان رقـم (٢٠١٠/٦٢١) تـاريخ ٢٠١٠/٧/٤ أصدرت الحكم رقم (٢٠١١/٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ الذي قضت فيـه بـرد الدعوى كون المدعي لم يوجه للمدعى عليها إنذاراً عدلياً وعلى ما تطلبه المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني كون العقد المطلوب فسخه ملزم للجانبين فتكون دعواه في هذه الحالـة سابقة لأوانها .
وإن محكمة استئناف حقوق معـان وبقرارهـا رقـم (٢٠١١/١٤٧١) الـصادر بتـاريخ ٢٠١١/١٢/١١ فسخت الحكم المستأنف وأعادت الأوراق إلى مصدرها ....

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى وبالحكم رقم (٢٠١٠/٦٢١) المشار إليه قد ردت الدعوى موضوعاً وليس لأي من الأسباب الواردة في المـادة (٥/١٨٨) سـالفة الإشـارة الأمر الذي يتوجب على محكمة الاستئناف في مثل هذه الحالة نظر الـدعوى الاسـتئنافية وبحثها موضوعاً لا أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى التي ارتفعت يدها عنها.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ذهبـت إلـى خـلاف ذلـك فيكـون قرارهـا رقـم (٢٠١١/١٤٧١) باطل وكافة الإجراءات اللاحقة له أيضاً باطلة ويتوجب عليها بحث أسباب الاستئناف رقم (٢٠١١/١٤٧١) ومن ثم إصدار قرار في الموضوع حسبما تتوصل إليه من نتائج بعد معالجتها أسباب الاستئناف (ت/ح٢٠١١/٢٧٢٤ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤).

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الاستئناف النقض وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ قرارها رقم (٢٠١٣/٤) وجاهياً والمتـضمن رد الاستئناف المقدم في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١١/١٤٧١) الواقع على قـرار محكمـة بداية العقبة رقم (٢٠١١/٦) وتأييد القـرار المـستأنف وتـضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ المستأنف ضده (المدعي) بهـذا القـرار فطعـن فيـه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ وتقدمت المميز ضدها بلائحتها الجوابية على العلم بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ لعدم وجود ما يشير إلى تبليغها لائحة التمييز كما هو مبين في مشروحات رئيس ديوان محكمة استئناف معان رقم (٢٠١٣/٤) تاريخ ٢٠١٣/٩/٩ المرفقة مع اللائحة الجوابية .

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

وعن السبب الثاني والذي يخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه مـن أن الخصومة منعدمة ما بين المميز والمميز ضدها بحجة أن المسؤولية تقع على الناقل .

وفي ذلك نجد أنه قد سبق لمحكمة التمييز وأن ردت على هذا السبب بقرارها رقـــم (٢٠٠٩/١٥٤٤) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ ولا يجوز معاودة الطعن فيه مـــرة أخـــرى لـــسبق الفصل فيه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن **السبب الثالث** والذي يخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف بعدم اعتبار البيـــع بـــاطلاً بطلاناً مطلقاً من صلاحيتها إعلان البطلان كون العقد متعلقاً بالنظام العام كون محل العقد مادة غذائية ومتعلقاً بحماية المستهلك .

ورداً على ذلك ومن الرجوع للمادة (١/١٦٨) من القانون المدني فقد نصت علـــى (العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة).
وحيث إن دعوى المدعي (الطاعن) هي دعوى مطالبة بفسخ عقد بيع ووقف صرف قيمـــة اعتماد مستندي (ثمن المبيع) واسترداد ما تم دفعه على حساب المبيع والعطـــل والـــضرر وذلك لعدم قيام المدعى عليها (المميز ضدها) بمخالفة شروط العقد المبرم بـــين المـــدعي والمدعى عليه وكون محل العقد لا يمكن الانتفاع به فإن إقامة الدعوى لفسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وطلب المدعي الحكم بفسخ عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كانـــت عليه عند التعاقد ووقف صرف وتحويل قيمة الاعتماد المستندي كما هو مبين في لائحـــة دعواه .

وحيث إن العقد المبرم بين طرفي الدعوى ليس مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة ولم يشترط القانون له شكلاً معيناً ولم يختل أي ركن من أركانه وهـــو مـــشروع بأصـــله ووصفه كما هو ثابت من دعوى المدعي والبينات المقدمة فيها وطلبات المدعي في دعواه وبالتالي فإن ادعاء الطاعن بهذا السبب بأن العقد باطل بطلاناً مطلقاً لا سند مـــن القـــانون والواقع له مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن **السبب الرابع** والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي توصـــلت إليها من وجوب توجيه إنذار أو إخطار في هذه القضية كون العقد أصلاً باطلاً .

وفي ذلك نجد بأن العقد الموقع بين طرفي الدعوى هو عقد صحيح ومنتج لآثـــاره القانونية كما أسلفنا في ردنا على السبب الثالث.

وحيث إن المدعي (المميز) يطلب بدعواه فسخ العقد المبرم فيما بينه وبين المدعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وبما أن هذا العقد هو مـــن العقـــود الملزمـــة لطرفيـــه ويرتب التزامات متبادلة بين طرفيه.

وحيث إن المدعي يدعي بدعواه بأن المدعى عليها خالفت شروط العقد ولـــم تـــفِ بالتزاماتها فإن القانون قد أوجب على المدعي إعذار المدعى عليها بتنفيذ شـــروط العقـــد وهذا ما نصت عليه المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني بأنه (في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المـــدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو بفسخه).

وحيث إن المدعي (الطاعن) لم يقم بإعذار المدعى عليها وفقاً لأحكام هـــذه المـــادة وطالب بفسخ العقد قبل ذلك فإن دعواه بمواجهة المدعى عليها تكون سابقة لأوانها وحيـــث إن محكمة الاستئناف قد توصلت للنتيجة ذاتها فإن قرارها يكون موافقاً للقانون مما يتعـــين معه رد هذا السبب.

وعن **السبب الخامس** والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بطرحها لتقرير الخبرة.

وفـــــي ذلك نجد وعلى ضوء ما جاء بردنا على أسباب الطعن وما توصلنا إليـــه فإنه لا جدوى من الرد على ما جاء بهذا السبب مما يستوجب الالتفات عنه .

وعن **السبب الأول** والذي يدعي به الطاعن بأن القرار الطعين قد جاء مشوباً بالقصور في التعليل وعدم صحة الاستنتاج .

وفي ذلك نجد أن ما جاء بهذا السبب قد جاء عاماً ومبهماً ولم يبين الطاعن ما هـــو المقصود في التعليل وعدم صحة الاستنتاج الواردة في القرار المطعون فيه علـــى وجـــه

التحديد حتى يتسنى لمحكمتنا من بسط رقابتها على ذلك ومعالجته مما يتعين معه رد هـــذا السبب.

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــــــخ ١٣ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٤/٢/١٣م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H13-3187 أ . ك